

سياسة منح المكافآت والامتيازات لأعضاء مجلس الإدارة

جمعية أوج التعاونية للتدريب والتطوير والاستشارات

المحتويات	
3	مقدمة
4	أولاً: نطاق شمولية السياسة
4	ثانياً: بيان السياسة
4	▪ ضوابط مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:
5	* ضوابط مكافآت أعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة
5	* ضوابط مكافآت الإدارة التنفيذية.
5	ثالثاً: الإفصاح.
5	إقرار السياسة
5	اعتماد مجلس الإدارة

المقدمة:

تتمثل هذه السياسة في توضيح المكافآت والامتيازات ووضع قواعد عامة لاستحقاقها لأعضاء مجلس الإدارة؛ وأعضاء اللجان المنبثقة منه؛ والإدارة التنفيذية للجمعية أوج التعاونية للتدريب والتطوير والاستشارات؛ ولضمان تطبيق الحوكمة المثالية ومبادئ الإفصاح والشفافية وذلك وفقاً للمعايير والضوابط والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة.

أولاً: نطاق شمولية السياسة:

تشمل هذه السياسة

- كافة أعضاء مجلس الإدارة للجمعية
- أعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة بالجمعية.
- الإدارة التنفيذية في الجمعية

ثانياً: بيان السياسة:

▪ ضوابط مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:

1. لا يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة أجرًا عن عملهم لكن يجوز للعضو أخذ مكافأة عند منح الجمعية العمومية مجلس الإدارة مكافأة بنسبة لا تزيد عن 10% من الأرباح السنوية المحققة بعد استقطاع النسبة النظامية.
2. يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر بعض التعويضات لتغطية النفقات التي ينفقها العضو أثناء تكليفه بمهمة خدمة الجمعية سواء أكان ذلك داخل المملكة أو خارجها.
3. يجوز للجمعية العمومية أن تحدد عددًا معينًا من الأسهم يمتلكها بعض أعضاء مجلس الإدارة متى ما رأت أن ذلك يحقق مصلحة الجمعية.
4. تكون المكافآت التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة عادلة ومناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية .
5. يتم إيقاف صوف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقرررت بناء على معلومات غير دقيقة قدمها عضو مجلس الإدارة.
6. يراعى مكافأة أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه واللوائح والأنظمة ذات العلاقة.
7. في جميع الأحوال لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ما تقضى به الأنظمة والضوابط التي تضعها الجهة المختصة؛ وفي حدود ما نص عليه الأنظمة واللوائح بذلك.
8. يستحق العضو مكافأة نظير ما يسند إليه من أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية إضافية يكلف بها.

■ ضوابط مكافآت أعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة:

1. يحدد مجلس الإدارة المكافآت السنوية لعضوية لجانه المنبثقة منه بناء على توصية من الأعضاء.
2. عند تشكيل عضوية اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة؛ يراعى عدد اللجان التي يمكن لعضو مجلس الإدارة أن يشغلها.

■ ضوابط مكافآت الإدارة التنفيذية:

1. تحدد المكافأة السنوية للإدارة التنفيذية لجمعية أو التعاونية بناءً على تحقيقها للأهداف المالية والاستراتيجية.
2. تحتسب المكافأة السنوية للإدارة التنفيذية في جمعية أوج التعاونية وفق الآلية للمكافأة السنوية المعتمدة .
3. يتم تحديد الرواتب والمزايا المخصصة للإدارة التنفيذية لتشمل (الراتب الأساسي والمزايا والبدلات).

ثالثاً: الإفصاح:

حسب المادة (14) من نظام الجمعيات التعاونية لا يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة أجرًا على عملهم؛ ولكن يجوز للجمعية العمومية منح مجلس الإدارة مكافأة بنسبة لا تزيد على 10% من الأرباح السنوية المحققة بعد استقطاع النسب النظامية بحسب المادة (28) من النظام.

يجب أن يفصح مجلس الإدارة في تقريره السنوي عن تفاصيل هذه السياسة وآليات تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان وإجمالي مكافآت الإدارة التنفيذية والمبالغ والمزايا المالية والعينية المدفوعة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية؛ ويكون الإفصاح بشكل إلزامي ومفصل في تقارير مجلس الإدارة التي تصدر عن الفترات المالية بشكل مفصل.

إقرار السياسة

إن هذه السياسة جزء لا يتجزأ من وثائق جمعية أوج التعاونية للتدريب والتطوير والاستشارات، لذلك لا يجوز مخالفة أحكامها والالتزامات الواردة بها، كما تعد هذه السياسة مكملة لما ورد في الأنظمة واللوائح للجهات التنظيمية في المملكة العربية السعودية ولا تكون بديلاً عنها وفي حال أي تعارض بين ما ورد في السياسات أو اللوائح والأنظمة للجهات التنظيمية في المملكة العربية السعودية فإن أنظمة ولوائح الجهات التنظيمية تكون السائدة.

اعتماد مجلس الإدارة:

تم الإطلاع على سياسة منح المكافآت والامتيازات لأعضاء مجلس الإدارة واعتمادها من قبل مجلس إدارة الجمعية هذه السياسة في جلسته رقم (10) بتاريخ 2023/10/23م